(بزنس لو)

* اذا لم يحدد مدة معينة للوكالة بالعمولة فإنها تنتهي عند وفاة الوكيل/الموكل.

* يجب أن تتوافر في الوكيل بالعمولة الأهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري.

* اذا اصر رجع على الوكيل بالعمولة بالحجر عليه فانه يفقد الأهلية للقيام بالوكالة بالعمولة وبالتالي ينقضي عقد الوكالة.

* اذا تم الحجز على الوكيل بالافلاس يقوم مقامه وكيل التفليسة وبالتالي ينقضي عقد الوكالة بالعمولة.

* لا ينقضي عقد الوكالة بالعمولة في حالة افلاس الموكل (F).

* السمسار هو وسيط بأجر ولا يكون طرفاً ثالثاً في العقد (T).

* يعد السمسار عاجز أو نائب عن أحد المتعاقدين في العقد (F).

* السمسار هو من يقوم بالوساطة لعقد او تسهيل عقد المعاملات التجارية (T) وذلك حسب قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

* حسب قانون التجارة الاردني؛ على السمسار يمكن أن يكون تجاري ويمكن لا.

* هناك فئات من الناس يمنع أن تعمل كسمسار مثل الموظفين.

* عقد السمسرة هو عقد تجاري والسمسرة عمل تجاري بماهيته (T).

* عقد السمسرة تجاري دائماً بالنسبة للسمسار وتجاري دائماً لمن وكل السمسار. (F)

* السمسار يتعاقد مع الغير باسمه ولحساب موكله (F).

* يعتبر السمسار وكيل عن الطرف الذي وكله أو الطرف الآخر (F).

* يستحق السمسار أجرة إذا كانت الجهود التي بذلها للتوسط بين طرفين أدت إلى التوصل إلى عقد بينهما (T).

* مسؤولية الشركاء تجاه ديون والتزامات الشركة العادية العامة هي مسؤولية محدودة (F).

* يجوز لدائن حركة التضامن الرجوع إلى الأموال الخاصة بالشركاء قبل أموال الشركة (F).

* تتولى الشركة المساهمة الخصوصية هيئة تأسيسية مكونة من مجموع الشركاء فيها (T).

* الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة هي مجلس الإدارة (T).

* يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن 5 ولا يزيد عن 11.
ومدته لا تزيد عن 4 سنوات ويجوز زيادة الأعضاء عن 11 بموافقة.

* يجب أن لا يقل عدد مؤسسي الشركة المساهمة العامة عن 7 ولا يزيد حصة كل منهما عن 10٪ من رأس المال (T).

* تسمى الهيئة التأسيسية بهذا الاسم لأن المكتتبين يقومون بالوصول مثابة تأسيس الشركة إلى جانب المؤسسين.

* تتكون الهيئات العامة من مجموعة الموظفين في الشركة (F).

* يحق لأي شخص اكتتب أسهم في شركة المساهمة العامة حضور اجتماع الهيئة العامة بكافة أشكاله (T).

* يفرض القانون التجاري على التاجر عدم المنافسة غير المشروعة (F) : الفقه

* الدفاتر الإلزامية :- 1) دفتر اليومية
2) دفتر صور الرسائل
3) دفتر الجرد والميزانية

* دفاتر اختيارية :- 1) دفتر المسودة أو الخرطوش.
2) دفتر الخزانة أو الصندوق
3) دفتر المخزن.
4) دفتر الأوراق التجارية

* الرأي الراجح يقول أن للدائنين الحق بالإطلاع على دفاتر المفلس (٢)

* العناصر التي لا تعتبر من مكونات المتجر :-

١) العقار . ٢) الأثاث الاستخدام شخصي . ٣) البضائع التجارية .

* تدار شركة المساهمة الخصوصية من خلال مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ٣ ولا يزيد عن ٥ فيما لو كان عدد الشركاء فيها يزيد عن ٥٠ شريك .

* الشريك المتضامن = مسؤولية غير محدودة .
* الشريك الموصي = // محدودة .

* تتحول الشركة العادية إلى مساهمة خصوصية إذا زاد عدد الشركاء فيها عن عشرين .

(٢) * يقوم السمسار بصفته وكيل بأجر عن الشخص الذي وكله .

* الكفالة :- كفالة عادية و كفالة مصرفية .

* كفالة عادية :- مثلاً أخذ قرض من جامعة بيرزيت و أبوي يكفلني و إذا ما دفعت بالبو أبوي .

* الكفالة المصرفية :- دائماً يوجد بنك بالعلاقة بين المكفول و المستفيد .

مقاول / تاجر
أو صاحب ينفذ المزاد

* الكفيل (دائماً بنك) ، الصفة المستفيدة (جهة حكومية معينة) ، المكفول (المقاول) مثلاً

* البنك هو الذي يعطي الكفالة المصرفية ،

* الكفالة المصرفية لا يوجد فيها شروط (للبنك المقاول) ولا لو أذا فيها شروط تعتبر كفالة عادية ،

* تقوم الهيئة العامة بتعيين مدقق الحسابات في الشركة (T) ،

* الذي يعين المدير العام والتنفيذي هو مجلس الإدارة (T) ،
ولكن هو الذي يستطيع عزله فقط في هذه الحالة
وفي حالة أن الهيئة العامة هي عينته هي التي تعزله فقط وليس غيرها يكون

* الإفلاس لا ينطبق إلا على التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه في موعد استحقاقه

* لا يشترط القانون كتابة عقد العمل الفردي . (T) ،

* عقد العمل هو عقد رضائي ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول
ولا يشترط أن يكون مكتوباً . (T) ،

* يشترط القانون كتابة عقد العمل في شرط صحة العقد وركن انعقاد (F)

* يعد كتابة العقد في حالة كتابته وسيلة إثبات في حالة النزاع (T)

* عناصر عقد العمل هي :- أداء العمل / الأجر / عنصر التبعية

* عقد العمل يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لصاحب العمل (T)

* لا يمكن للعامل استبدال كامل أو جزء مكانه إلا في حال موافقة صاحب العمل (T).

* أداء العمل هو الالتزام الرئيسي لصاحب العمل في العقد (F)

* الأجر هو / / / / / / / / / / / / (T)

* التبعية :- 1) تبعية تنظيمية وإدارية :- يكفي صاحب العمل بضبط شروط العمل والأدوار دون الإشراف والمراقبة خلال عملهم. 2) التبعية المهنية أو الفنية :- صاحب العمل مراقب على العامل خلال عمله

* لا يكتمل عقد العمل إلا بتوفر العناصر الثلاثة معاً (T).

* الفئات التي لا تخضع لقانون العمل الفلسطيني هي :-

جهات محلية / موظفي الحكومة / قوى الشرطة.

* يجوز أن يبدأ العمل بفترة تجربة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة فقط.

* اذا تم فصل العامل فعلياً تعسفياً فإنه يستحق تعويض بمقدار أجر شهرين عن كل سنة عملها في عقود العمل غير محدد المدة.

أما في عقد العمل محدد المدة فإنه يستحق الأجر المتبقي حتى انتهاء العقد بالإضافة إلى أجر مستحقات.

* لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق.

* للعاملين حق الامتياز على أجورهم لتحقيق استيفاء أجورهم بالأسبقية على دائني صاحب العمل الآخرين.

* تنص التشريعات على عدم رهن البضائع عن رهن المحل التجاري ويجوز رهنها بشكل مستقل (T).

* تتولى الشركة المساهمة الخصوصية حصيلة عامة مكونة من كافة الشركاء (T).

* احتساب الأجر يكون: 1) على أساس زمني
2) على أساس وحدة الإنتاج
3) شكل مركب (خليط من 1 و 2).

* يعمل العامل لحسابه الشخصي وليس لحساب صاحب العمل (F).

* عقد العمل — محدد المدة: ينقضي بانتهاء المدة.
— غير محدد المدة: ينقضي بوجود سبب من أسباب القانون
— لانجاز عمل معين: ينقضي بانتهاء العمل

* لا يجوز الاتفاق على مدة تقل عن حد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما في ذلك التجديد عن مثلثي مثاليات عادة استمر أجهز غير محدد المدة.

* الفترة التي يمنع فيها (٣٠ أشهر ويمكن التجديد ٣ أشهر) حد أقصى 6 سنوات.

* يقر القانون بعدم انتهاء عقود عمل العاملين في المنشأة إذا صدر قرار بإغلاقها لمدة لا تزيد عن ستة (٦).

* يقضي القانون على استمرار عقود عمل العاملين في المنشأة إذا تم بيعها أو نقل ملكيتها حيث يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر وبعد الـ 6 أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية.

* العقوبات التي يمكن لصاحب العمل تقريرها في حق العامل:
أ) انذار شفوي ب) انذار مكتوب ج) خصم من الأجر بما لا يتجاوز ٣٠ يوم
د) حرمان من العلاوة لا تزيد عن ٣ أيام / ٥) النقل من العمل
و) الفصل

* يجب اعطاء العامل قسط من الراحة لا يزيد مجموعة عن ساعة واحدة مع مراعاة ألا يعمل العامل خمس ساعات متواصلة.

* يجوز الاتفاق على ساعات عمل اضافية بما لا يجاوز ١٢ ساعة اسبوعيا

* يدفع للعامل أجر ساعة وقف عن كل ساعة عمل اضافي.

* يستحق العامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية الخدمة مقدارها شهر عن كل سنة عمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الاضافية مع احتساب كسور السنة.

* يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة أيضاً في حال:

١) انتهى عمله بانتهاء العقد ، ٢) انهاء العمل المتفق عليه

٣) انتهاء العمل سواء بالتراضي أو بالفصل التعسفي.

* اذا انتقال بأول خمس سنوات ($\frac{1}{2}$ المكافأة) ، واذا انتقال في الخمس سنوات الاحقة ($\frac{2}{3}$ المكافأة) ، واذا انتقال بعد ما مضى ١٠ سنوات (كل المكافأة).

* الوكيل الذي لم تبلغه تعليمات الاصيل بأن جزء من العمل يكون مطلقه اليد طي الجزء الباقي (٣).